# العقد من حيث اللزوم وعدمه في الفقه الإسلامي

المدرس الدكتور
جبار كاظم الملا
جامعة بابل ـ كلية الدراسات القرآنية

## المقدمة:

### أهمية البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليم أجمعين وعلى صحبه الأخيار. إنَّ البحث عن اللزوم وعدمه للعقود في الفقه الإسلامي، وتتبع حركية العقود من اللزوم إلى الجواز، أو من الجواز إلى اللزوم موضوع جدير بالدراسة؛ وهذا القسم من أقسام الفقه الإسلامي - العقود - هو ما يعرف بـ (القانون المدني) من أقسام القانون[1]؛ لذا اخترته ليكون موضوعا لبحثي، وقد سميته (العقد من حيث اللزوم وعدمه في الفقه الإسلامي).

### خطة البحث:

انتظم البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، ثم ختم البحث بالخاتمة ونتائج البحث فثبت المصادر والمراجع. أما المبحث الأول فقد كان بعنوان تعريف العقد، وقد تضمن مطلبين: الأول: العقد في اللغة، والثاني: العقد في الاصطلاح، وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان قاعدة أصالة اللزوم وأما المبحث الثالث فقد كان العقود بحسب طبيعتها، وقد تضمن مطلبين تناول المطلب الأول: العقود اللازمة، وتضمن فرعين: الأول: عقود لا تقبل الفسخ والثاني: عقود تقبل الفسخ، وتناول المطلب الثاني: العقود غير اللازمة وتضمن فرعين: الأول: عقود غير لازمة من طرفين، والثاني: عقود لازمة من طرف واحد، وأما المبحث الرابع فقد كان بعنوان العقود بحسب الطُّرُوِّ، وقد تضمن فرعين: الأول: عقود تتحرك من اللزوم إلى الجواز، والثاني: عقود تتحرك من الجواز إلى اللزوم

### منهجية البحث:

إنَّ البحث قد تبنى منهج الاستقراء في تتبع العقود في القسم الثاني من أقسام الفقه

الإسلامي، وبيان أقسامها بلحاظ طبيعتها أو بلحاظ ما يطرأ عليها، أو بلحاظ حركيتها، وقد رتبتها حسب ورودها في الشرائع، بعد أن أعيد ترتيبها وفق التصنيف الجديد (لازمة، أو غير لازمة، أو حركية) ونعني بالحركية: عقود تتحرك - بحسب ما يطرأ عليها - من اللزوم إلى الجواز، أو عقود تتحرك من الجواز إلى اللزوم.

**مجال الإفادة منه:**

يمكن الإفادة من هذا البحث في مجالات متعددة، منها: مجال الفقه، قسم العقود ومجال القانون قسم العقود، وفي مجال المقارنة بين الشريعة والقانون، وعلم التفسير، آيات الأحكام، علم اللغة، والبحث الدلالي

**الدراسات السابقة:**

هناك دراسات لبعض الباحثين الإسلاميين المعاصرين قسمت البحوث على أساس موضوعي مرتبط بمنهج معين، نحو: دراسة أحمد إبراهيم في (المعاملات المالية)، ودراسة قدري باشا في (مرشد الحيران إلى معرفة الإنسان)، إذ قسم العقود بحسب موضوعها إلى عقود ترد على الأعيان لتمليكها بعوض (البيع)، أو بغير عوض (الهبة)، وعقود ترد على الأعيان لحفظها (الوديعة)، أو الاستهلاكية ورد بدلها (القرض)، وعقود ترد على عمل الإنسان[١]، إلا أنني لم أجد - في حدود تتبعي - دراسات فقهية عمدت إلى تقسيم العقود على أساس اللزوم والعدم، فجاءت هذه الرسالة؛ لتلقي بدلوها في هذا الباب.

**التمهيد:**

**تصنيف العقود في الفقه الإسلامي**

إنَّ العقود لم تظهر بوصفها قسما مستقلا بذاته قيل مدرسة الحلة الفقهية[٢] فأول تقسيم للأبواب الفقهية - في الفقه الإمامي - ظهر على يد أبي الصلاح الحلبي: تقي الدين بن نجم الدين (ت/٤٤٧هـ)، فقد قسَّم أبواب الفقه قسمة ثلاثية هي: (عبادات، محرَّمات، وأحكام)[٣]، وهو تقسيم لم تظهر فيه العقود، ثم جاء بعده سَلَّار الديلمي: حمزة بن عبد العزيز (ت/٤٤٨هـ)، فقسَّم أبواب الفقه قسمة ثنائية، هي: (عبادات ومحرَّمات)، وهو تقسيم لم تظهر فيه العقود في الأقسام الرئيسة، إلا أنَّ العقود ظهرت في الأقسام الفرعية، فقد أدرج العقود - وكذلك الأحكام - تحت المعاملات[٤]. ولما جاء المحقق الحلي

(ت/٦٧٦هـ) - أحد أقطاب مدرسة الحلة الفقهية - قسَّم أبواب الفقه قسمة رباعية، هي: (عبادات، عقود، ايقاعات، وأحكام)، فأفرد للعقود قسما مستقلا بذاته، هو القسم الثاني[٥]، وقد ضمَّ هذا القسم تسعة عشر باباً من أبواب الفقه، هي: التجارة، الرهن، المفلَس، الحجر، الضمان، الصّلح، الشركة، المضاربة المزارعة والمساقاة، الوديعة، العارية، الإجارة، الوكالة، الوقف، الصَّدقات السكنى والحبس، الهبات، السبق والرماية، الوصايا، والنكاح[٦]. وهو تقسيم مبني على (غاية الحكم)، فإن كان يرتبط بالآخرة فهو عبادات، وان كان يرتبط بالدنيا فان احتاج إلى ايجاب وقبول فهو عقود، وإن احتاج إلى إيجاب دون قبول فهو إيقاعات وإن لم يحتج إلى إيجاب وقبول فهو أحكام[٧]، أو مبني على (النية وعدمها) فإن كان يتوقف على النية فهو عبادات، وإن كان لا يتوقف على النية، فإن على اللفظ - الصيغة - من طرفين فهو عقود، وإن كان يتوقف على اللفظ من طرف واحد فهو إيقاع، وإن كان لا يتوقف على اللفظ فهو أحكام[٨].

**خلاصة واستنتاج:**

إنَّ العقود ظهرت في الأقسام الفرعية، وتحت المعاملات تحديداً - لأول مرة - في تقسيم سَلَّار الديلمي (ت/٤٤٨هـ)، وظهرت في الأقسام الرئيسة لأقسام الفقه الإمامي - لأول مرة - في تقسيم المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ). والعقد يتوقف على صيغة من الطرفين: إيجاب من الطرف الأول، وقبول من الطرف الثاني.

## المبحث الأول

## تعريف العقد

### المطلب الأول: العقد في اللغة

إنَّ العقد في اللغة تارة يكون مادياً، وتارة يكون معنوياً، أما العقد المادي فهو الشَّدُّ والاشتياق بين طرفين ماديين[٩] من الأجسام المادية (الصُّلْبَة)[١٠] كالعقد بين طرفي حبل، أو طرفي خيط، تقول: عَقَدَ الْحَبْلَ عَقْداً، فَانْعَقَدَ، أي: شَدَّهُ ومثله: عَقْدُ الْبِنَاءِ[١١]، وهو ضد الحَلُّ، فالعقد: شَدٌّ، والحل: فَتْحٌ[١٢] وأما العقد المعنوي فهو الإبرام والوجوب[١٢]، نحو: عقد البيع عقد البيع، عقد العهد[١٤]. والعَقْدُ مصدر للفعل الثلاثي مشتق من الفعل الثلاثي (عَقَدَ - يَعْقِدُ) مفتوح العين في الماضي، مكسور العين في المضارع، أي: من الباب الثاني ويسمى باب ضَرَبَ[١٥]. وعقد يتعدى بـ (على)، يقال: عَقَدْتُ عليه، ويتعدى بنفسه، يقال: عَقَدْتُهُ،

وَعَاقَدْتَهُ، أي: ألزمته باستيثاق[١٦] والعَقْدُ مصدر إلا أنه استعمل اسم فَجُمِعَ[١٧]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . .﴾[١٨].

**يتضح للباحث مما تقدم:**

- إن العقد في اللغة يراد به: الجمع بين أطراف الشيء وربطها.
- للعقد في اللغة استعمالان مادي ومعنوي، أما المادي فهو الشد والإشتيثاق نحو: عَقْدُ الحبلِ، وعَقْدُ الخيط ، وعَقْدُ البناء، وهو استعمال حقيقي، وأما المعنوي فهو الإبرام والوجوب، نحو: عَقْدُ البيعِ، وعَقْدُ النكاحِ وهو استعمال مجازي استعير من المادي للمعنوي[١٩].
- إن العقد في اللغة فيه معنى الإلزام، وهو مستوحى من معناه، فالشد يوحي بذلك، فمن يعقد حبل الفرس - مثلا - في غصن شجرة، يريد ملازمة الشجرة لذلك المكان؛ ومما يؤيد ذلك: قول أبي هلال العسكري (ت/٣٩٥هـ): ((عَقَدْتَهُ وَعَاقَدْتَهُ، بمعنى: ألزمته باستيثاق))[٢٠].
- إن العقد مصدر للفعل الثلاثي: (عَقَدَ - يَعْقِدُ) من باب: (ضَرَبَ - يَضْرِبُ) أي: من الباب الثاني.

## المطلب الثاني: العقد في الاصطلاح

عرَّفه الشريف الجرجاني (ت/٨٢٦هـ) بأنه هو((ربط أجزاء التصرف بين الإيجاب والقبول))[٢١]، وعرفه السيوري (ت/٨٢٦هـ): بأَنَّهُ هو اسم للإيجاب والقبول[٢٢]، وعرَّفه ابن عشيرة البحراني (من اعلام القرن العاشر الهجري) قائلاً: ((ربط بين اثنين، من أحدهما الإيجاب، ومن الآخر القبول أو من واحد يقوم مقام اثنين))[٢٣]، وعرَّفه صاحب الجواهر، محمد حسن النجفي (ت/١٢٦٦هـ): ((قول من المتعاقدين، أو قول من أحدهما وفعل من الآخر رتب الشارع الأثر المقصود عليه))[٢٤]، وعرَّفه السنهوري بقوله: ((ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود))[٢٥]، وعرفه صادق الشيرازي: بأَنَّه ((هو ما يحتاج تحققه إلى أمرين: الإنشاء، وطرفين: موجب، وقابل))[٢٦].

**يتضح للباحث مما تقدم:**

- إن العقد في الاصطلاح ربط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود.
- إن المعنى الاصطلاحي اتكأ على المعنى اللغوي؛ لأنه تبنى الربط المعنوي بين كلامين أحدهما ايجاب، والآخر قبول، دون الربط الحسي بين طرفين ماديين كطرفي الحبل.
- في باب تلمس الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقد نجد أنَّ المعنى الاصطلاحي تبنى المعنى اللغوي ـ إلا أنَّه ضيق دلالته
- إن تعريف الشريف الجرجاني كان ناظرا إلى طرفي العقد.
- أن أسد التعريفات تعريف صاحب الجواهر؛ لأنه جمع بين طرفي العقد، ولم يغفل الأثر المترتب على ربطها على المعقود، وهو بعينه ما تبناه السنهوري إذا لم يكن توارد خواطر.

## المبحث الثالث

## قاعدة أصالة اللزوم

### المطلب الأول: تعريف اللزوم

إن اللازم في اللغة هو الذي لا يفارقه الشيء[٢٧]، وفي الاصطلاح هو ((ما يمتنع انفكاكه عن الشيء))[٢٨]. واللزوم في العقود مبني على أصالة اللزوم.

### المطلب الثاني: مفاد القاعدة

قاعدة اللزوم مفادها: كل عقد يشك في لزومه وجوازه، فالأصل: اللزوم[٢٩].

### المطلب الثالث: أدلة القاعدة

استدل الفقهاء على قاعدة أصالة اللزوم بأكثر من دليل، وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول: الاستدلال بـ (الأصول الاجتهادية).**

**الأصل الأول: القرآن**

١- التمسك بإطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . .﴾[٣٠].

ووجه الاستدلال بالآية: إن الوفاء بالعقد يعني: إتمامه وعدم نقضه[٣١].

٢- التمسك بإطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾[٣٢].

ووجه الاستدلال بالآية: إن فسخ العقد من دون رضا الطرف الآخر ليس تجارة عن تراضٍ، فيدخل تحت (أكل المال بالباطل) المنهي عنه[٣٣].

**الأصل الثاني: السنة.**

التمسك بإطلاق الحديث النبوي الشريف:

((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ))[٣٤].

ووجه الاستدلال بالحديث الشريف:

إن فسخ العقد من دون رضا الطرف الآخر ليس بحلال بمقتضى الحديث الشريف[٣٥].

**الفرع الثاني: الاستدلال بـ (الأصول العملية).**

**أصل الاستصحاب**

ووجه الاستدلال به: التمسك باستصحاب بقاء الملك، وعدم زواله بفسخ أحد الطرفين من دون رضا صاحبه[٣٦].

## المبحث الثالث

## العقود بحسب طبيعتها

والعقود بحسب طبيعتها - من حيث اللزوم وعدمه - عقود لازمة، وأخرى غير لازمة[٣٧]، وعلى التفصيل الآتي:

### المطلب الأول: عقود لازمة

ويعرف العقد اللازم بأنه هو العقد الذي لا يملك أحد المتعاقدين فسخه أو ابطاله والتحلل منه، ويتنوع هذا القسم من العقود إلى أنواع، هي:

**الفرع الأول: عقود لازمة لا تقبل الفسخ.**

وهذا النوع من العقود لا يقبل الفسخ بحال من الأحوال حتى لو اتفق المتعاقدان على

ذلك، والعقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ، هي:

النكاح: عقد لازم للطرفين[٣٨]، لا يقبل الفسخ بحال من الأحوال، حتى ولو اتفق المتعاقدان على ذلك؛ لأن طبيعته تقتضي ذلك[٣٩]. وبعبارة أخرى: لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح، ويصح اشتراطه في الصداق؛ لأنَّ ذكره في العقد غير شرط في صحته[٤٠]، أي: لا يجوز اشتراط خيار فسخ العقد لا للزوج ولا للزوجة، قلو شرطاه لبطل الشرط دون العقد على الأظهر، ويجوز اشتراط خيار الفسخ في المهر مع تعيين المدة، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمى، وفي هذه الحال يرجع إلى مهر المثل، فحالها حال من لم يذكر المهر لها في العقد[٤١] نعم يفسخ عقد النكاح بالعيوب الموجبة للفسخ، وقد حدد فقهاء الشريعة عيوبا معينة توجب فسخ عقد النكاح، وميزوا بين العيوب الراجعة إلى الرجل التي توجب رده وفسخ عقد النكاح عليه، وبين العيوب الراجعة إلى المرأة التي توجب ردها وفسخ النكاح عليها، فالعِنَّة - بكسر العين - في الرجل مثلا عيب يعطي للمرأة الخيار في فسخ عقد النكاح[٤٢]، والجذام مثلا في المرأة عيب يعطي الرجل الخيار في فسخ عقد النكاح[٤٣]، قال السيد السيستاني دام ظله الوارف: ((يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في زوجته))[٤٤] والعيوب، هي: (الجنون الجذام، البرص العمى العرج، والعقل)[٤٥]، وقال دام ظله الوارف: ((يثبت خيار العيب للزوجة إذا كان في الزوج أحد العيبين التاليين))[٤٦]، والعيبان، هما: (الجبّ والعنن)[٤٧].

**الفرع الثاني: عقود لازمة تقبل الفسخ**[@]

وهذا النوع من العقود يقبل الفسخ إذا اتفق المتعاقدان على ذلك، والعقود اللازمة التي تقبل الفسخ، هي:

١- البيع[٤٨]: عقد لازم للطرفين[٤٩]، وحقيقته: ((تمليك عين بعوض))[٥٠] يقبل الفسخ إذا اتفق المتعاقدان وفيه تفصيل:

أ - لازم بعد انتهاء المجلس عند من (يقول) بخيار المجلس، بمعنى أنه أثناء المجلس لا يكون لازماً، ويقبل الفسخ في هذه المدة المحددة حصراً - مدة انعقاد المجلس قبل التفرق -[٥١]، ولكن بعد انتهاء خيار المجلس، وافتراق أبدانهم عن المجلس يكون ملزماً[٥٢]. والقائلون بخيار المجلس، هم: الإمامية[٥٣] الشافعية[٥٤]، والحنابلة[٥٥]، وبه

قال الناصر الكبير (الأطروش): أبو محمد الحسن بن علي[٥٦] - جد الشريف المرتضى لأمه - ومحصل القول بالخيار عندهم أنَّ البيع لا يلزم بحصول الإيجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بأبدانهما مكانهما، أي: مجلس العقد[٥٧] ومستند الإمامية السنة والإجماع والعقل، أما السنة فقد استدلوا بالحديث المروي بطرقهم: ((البيعان بالخيار حتى يتفرقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام))[٥٨]، وبالحديث المروي بطرق غيرهم ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار))[٥٩]، ومستند الشافعية والحنابلة الحديث المروي بطرقهم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[٦٠].

ب - لازم بمجرد تمام العقد عند من (لا يقول) بخيار المجلس[٦١]. والقائلون بعد خيار المجلس، هم الحنفية[٦٢]، والمالكية[٦٣]، ومحصل قولهم: إن البيع يلزم بالإيجاب والقبول ولم يغير التفريق بالإبدان[٦٤]، وفيه تفصيل أما الحنفية فقالوا: لا يثبت خيار المجلس إلا بالشرط، فإن تم العقد من دون شرط فهو عقد لازم لا يقبل الفسخ، ويحملون حديث الخيار على هذا المعنى، فمعناه عندهم: للبيعان خيار المجلس بالشرط [٦٥]، وإني أقول: أصبح الخيار هنا خيار شرط لا خيار مجلس. والحديث عندهم آحاد لم يبلغ الشهرة؛ وعلى مبنى الحنفية إنَّ الحديث إن كان مما تعم به الفتوى ينبغي أن يكون مشهورا، فإن لم يبلغ الشهرة فلا يعمل به، وأما المالكية فعندهم لا خيار للمجلس أصلاً فكل حديث لم يوافق عمل أهل المدينة لا يعمل به؛ لأنَّ عمل أهل المدينة حجة عند مالك. مع العلم إنَّ هذا الحديث رواه مالك إلا أنَّه لم يعمل به؛ لأنه لا تنطبق عليه معايير قبول الحديث عنده. وقال عبد الرحمن الجزيزي: محاولة منه للتوفيق بين رواية الحديث من مالك وعدم عمله به: وإن كانت رواية الحديث صحيحة، إلا أنَّه مخالف لعمل أهل المدينة؛ وعمل أهل المدينة مقدم على الحديث عند التعارض - وإن كان الحديث صحيحا - لأنَّ عمل أهل المدينة عند مالك في حكم المتواتر الموجب للقطع، في حين أنَّ الحديث خبر آحاد يفيد الظن - وإن كان صحيحاً - لذا قدِّم عمل أهل المدينة على الحديث[٦٦]. أما شرط الخيار في البيع فيفسد العقد عند الحنفية. وبهذا يتضح: أنَّ الحنفية والمالكية متفقون على أنَّه (لا خيار في المجلس)، إلا أنَّ الحنفية يقولون: إنَّه يثبت بالشرط

والمالكية يقولون: إنَّ شرطه يفسد البيع[٦٧]. ويمكن القول: أنَّ خيار المجلس - مجلس العقد - من أبرز المسائل المؤثرة في لزوم العقد وعدمه.

٢- الإجارة[٦٨]: عقد لازم للطرفين يقبل الفسخ إذا اتفق المتعاقدان على ذلك[٦٩].

٣- الصلح[٧٠]: عقد لازم للطرفين يقبل الفسخ إذا اتفق المتعاقدان على ذلك[٧١].

٤- القرض: عقد لازم للطرفين يقبل الفسخ إذا لم يحدد بأجل[٧٢]. ومن الجدير بالذكر حري بي أن انوه: أن لزوم هذا العقد محل خلاف عند الفقهاء فالمنسوب إلى شيخ الطائفة الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، انه عقد جائز[٧٣]، أي غير لازم من طرفين، وبه قال العلامة الحلي[٧٤]، والمقداد السيوري[٧٥]، وقال الشيخ الإيرواني: ((والمناسب هو اللزوم تمسكاً بأصالة اللزوم في كل عقد))[٧٦].

٥- المزارعة[٧٧]: عقد لازم للطرفين يقبل الفسخ عند اشتراط الخيار أو تخلف الشرط[٧٨].

٦- المساقاة[٧٩]: عقد لازم للطرفين يقبل الفسخ عند اشتراط الخيار أو تخلف الشرط[٨٠].

٧- الضمان: عقد لازم للطرفين يقبل الفسخ عند إذن المضمون عنه[٨١]، أي: إن الضامن إذا يأخذ إذن المضمون عنه في الضمان، فهو في هذه الحال (متبرع)، لا يجوز له الرجوع، فهو أشبه بأداء دين الغير (تبرعاً) من دون ضمان، ولكن يجوز عند إذنه[٨٢].

٨- الحوالة: عقد لازم للطرفين، يقبل الفسخ عند التراضي، أو إذا اتضح كونها على مفلَّس[٨٣].

٩- الوكالة: عقد لازم للطرفين، إذا كانت مشروطة بعدم العزل، أو تحقق اشتراطها ضمن عقد لازم بنحو المشروطية)[٨٤]، وسيوضح هذا الكلام لاحقاً.

١٠- المضاربة: عقد لازم للطرفين عند اشتراط عدم العزل[٨٥].

١٢- الوديعة: عقد لازم للطرفين عند اشتراط عدم الفسخ[٨٦].

١٣- السبق: عقد لازم للطرفين - على قول - يقبل الفسخ إذا اتفق المتعاقدان على ذلك[٨٧].

١٤- الرماية[٨٨]: عقد لازم للطرفين يقبل الفسخ إذا اتفق المتعاقدان على ذلك.

قال الشيخ باقر الإيرواني: ((أجل، بناءً على كونهما - يعني: السبق والرماية - من مصاديق الجعالة دون العقد ينبغي الحكم بجوازهما؛ لكون الجعالة من المعاملات الجائزة))[٨٩]. وأقول: إنما قال من (المعاملات)؛ لأنها من (الإيقاعات)، لا (العقود)[٩٠].

١٥- الكتابة - بنوعيها - عقد لازم للطرفين على القوى[٩١].

١٦- الوقف: عقد لازم للطرفين[٩٢].

**يستخلص الباحث مما تقدم**

- إن العقود - من حيث اللزوم وعدمه قسمان - لازمة، وغير لازمة.
- إن العقود اللازمة قسمان: لازمة لا تقبل الفسخ حتى لو اتفق المتعاقدان على ذلك، ولازمة تقبل الفسخ إذا اتفق المتعاقدان على ذلك.

## المطلب الثاني: عقود غير لازمة

ويعبر عنها بعض الفقهاء بـ (العقود الجائزة)، ويعرَّف العقد الجائز بأنه هو العقد الذي يملك المتعاقدان كلاهما أو أحدهما فسخه وابطاله والتحلل منه من دون توقف على رضا الطرف الآخر [٩٣].

والعقود غير اللازمة - الجائزة - قسمان، هما:

**الفرع الأول: عقود غير لازمة من الطرفين.**

والعقد غير اللازم من الطرفين هو ما يكون فيه عدم اللزوم من الجانبين[٩٤] أي: يجوز فيها لكل من العاقدين فسخ العقد؛ بسبب جوازها وعدم لزومها من غير شرط بأصل الوضع[٩٥].

والعقود غير اللازمة - بطبيعتها - من طرفين، هي:

١- الشركة: عقد جائز من الطرفين[٩٦]، وحقيقته: ((الاتفاق بين طرفين أو ازيد على

الاتجار بمالهم مع الاشتراك في الربح والخسارة))[٩٧]، وهي بهذا المعنى عقد، فإن كانت بمعنى: كون الشيء لأثنين أو أكثر بنحو الإشاعة، فهي ليست بعقد عند الفقهاء[٩٨].

٢- الوكالة: عقد جائز من الطرفين[٩٩]، وحقيقته: ((عقد يتضمن تسليط الغير على معاملة، أو ما هو من شؤونها، كالقبض والإقباض))[١٠٠].

٣- المضاربة: عقد جائز من الطرفين[١٠١]، وحقيقته: ((معاملة بين طرفين تتضمن دفع المال من أحدهما، والعمل من الآخر، مع اقتسام الربح))[١٠٢] وهي عقد ملزم لجانب واحد عند فقهاء القانون[١٠٣].

٤- الهبة: عقد جائز من الطرفين[١٠٤] - في بعض صوره[١٠٥] - وحقيقته: ((عقد يتضمن تمليك عين بلا عوض))[١٠٦]، ويجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبض الموهوب لها إن كانت لأجنبي، ما لم يضف الموهوب له إلى القبض أمرا آخر[١٠٧] أو كانت لذي رحم، وبمعنى آخر: هي عقد جائز إلا إذا توفرت فيها شروط فتصبح عقدا لازما[١٠٨]، وهي عقد ملزم لجانب واحد عند فقهاء القانون[١٠٩].

٥- الوديعة[١١٠]: عقد جائز من الطرفين[١١١]، وإن كان مؤجلاً بأجل محدود[١١٢] وحقيقته: ((عقد يتضمن استنابة الغير في حفظ المال))[١١٣]، وهي عقد ملزم لجانب واحد عند فقهاء القانون[١١٤].

٦- العارية[١١٥]: عقد جائز من الطرفين[١١٦]، وإن كانت مؤجلة، وحقيقته: ((عقد يتضمن تسليط شخص غيره على عين للانتفاع بها مجاناً))[١١٧] وهي عقد ملزم لجانب واحد عند فقهاء القانون[١١٨].

**الفرع الثاني: عقود غير لازمة من طرف واحد.**

والعقد غير اللازم من طرف واحد هو ما يكون فيه عدم اللزوم من جانب واحد[١١٩]، أي: يكون غير لازم من طرف، ولازما من طرف[١٢٠].

والعقود غير اللازمة - بطبيعتها - من طرف واحد، هي:

١- الكفالة: عقد غير لازم من طرف واحد[١٢١]، أي: لازم للكفيل؛ لأنه دخل راضياً

بالغبن تطوعاً، وليس لازماً للمكفول[١٢٢].

٢- الرهن: عقد غير لازم من طرف واحد[١٢٣]، أي: لازم للراهن، وليس لازماً للمرتهن. أي: يجوز له فسخ العقد من دون خيار[١٢٤].

٣- الذمة: عقد غير لازم من طرف واحد[١٢٥].

٤- الأمان: عقد غير لازم من طرف واحد[١٢٦].

**يتضح للباحث مما تقدم**

- إن القسم الثاني من العقود هو العقود غير اللازمة.
- والعقود غير اللازمة نوعان: غير لازمة من طرفين، وغير لازمة من طرف.
- إنَّ العقود غير اللازمة من طرفين ستة عقود، هي: (الشركة، الوكالة المضاربة، الهبة، الوديعة، والعارية).
- إنَّ العقود غير اللازمة من طرف واحد أربعة عقود، هي: (الكفالة، الرهن الذمة، والأمان).
- وإنَّ العقود غير اللازمة من طرف واحد أربعة عقود، هي: (الكفالة، الرهن، الذمة، والأمان).

## موازنة بين تقسيم فقهاء الشريعة وتقسيم فقهاء القانون للعقود

إنَّ فقهاء الشريعة قسموا العقود - من حيث اللزوم وعدمه - على قسمين: لازمة وغير لازمة، في حين انَّ فقهاء القانون (المدني) قسموا العقود - من حيث الآثار التي تنتجها - على قسمين: ملزمة لجانبين، وملزمة لجانب واحد، أما الملزمة لجانبين فترتب التزامات وحقوقا في ذمة طرفي العقد، فالبائع في عقد البيع - مثلاً - يلتزم بتمكين المشتري من العين المباعة ونقلها إلى ملكيته، في حين يلتزم المشتري بدفع الثمن إلى البائع[١٢٧]، وأما الملزمة لجانب واحد فترتب التزاما على أحد طرفي العقد، فمن ربط نفسه بالتزام معين يؤديه إلى الطرف الآخر من دون مقابل، نحو: عقد الهبة، فالواهب يلتزم بنقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له من دون ان يترتب التزاما على الموهوب له[١٢٨].

إنَّهم متفقون على أنَّ الملزمة من طرفين تمثل صلب دائرة الإلزام، ومتفقون كذلك: على أنَّ غير الملزمة من طرفين هي خارج دائرة الإلزام، ومختلفون في العقود غير الملزمة من طرف واحد شكلا لا مضمونا، فهي تندرج تحت العقود غير الملزمة عند فقهاء الشريعة، في حين أنها تندرج تحت العقود الملزمة عند فقهاء القانون (المدني)، إلا أنَّ الاثنين متفقان على أنها فيها الزام من طرف واحد. ولا مشاحة في الاصطلاح طالما أنهما متفقان على أنَّ العقد الملزم من جانبين ثنائي الأثر، في حين انَّ العقد الملزم لجانب واحد أحادي الأثر[١٢٩] وفي تصوري: في أنَّ معيار التقسيم عند فقهاء الشريعة هو الإلزام وعدمه والعدم من أي طرف لم يتحقق من طرفين، أو من طرف واحد، أي: إنهم ركزوا على العدم، وبعبارة أخرى: إن معيار الجواز عندهم غير الإلزام سواء أكان من طرف واحد أم كان من طرفين، في حين أنَّ معيار التقسيم عند فقهاء القانون هو الإلزام من أي طرف تحقق، من طرفين، أو من طرف واحد، أي: إنَّهم ركزوا على الإلزام.

وتظهر ثمرة التصنيف عند فقهاء القانون بأنه يمكن أن يترتب الفسخ أو الانفساخ في العقد الملزم لجانبين إذا لم يقم أحد الطرفين بما عليه من التزام، في حين أنَّه لا يتصور الفسخ أو الانفساخ في العقد الملزم لجانب واحد[١٣٠].

إن العقد الملزم لجانب واحد هو عقد لا يختلف عن سائر العقود، وإن رتب التزاما على أحد الطرفين دون الطرف الآخر؛ لتوافر سائر عناصر العقد ومواصفاته الأساسية فيه[١٣١].

## المبحث الرابع

## العقود بحسب الطرُوّ

والعقود - بحسب ما يطرأ عليها- قد تتحرك من اللزوم إلى الجواز وبالعكس[١٣٢].

### المطلب الأول

### عقود تتحرك من (اللزوم) إلى (الجواز)

هناك عقود لازمة في مبدئها، ثم تصير عقودا جائزة إذا طرأ عليها طارئ[١٣٣] والعقود التي تتحرك - بسبب ما يطرأ عليها من اللزوم إلى الجواز، هي:

١- القرض: عقد جائز إذا كان غير محدد بأجل[١٣٤]، وبعبارة أخرى: إنَّ القرض عقد

(لازم) على فرض عدم تحديده بأجل يصبح عقداً (جائزاً)؛ ((لأن مقتضى عقد القرض ضمان المقترِض للبدل دون نفس العين، وحيث فُرِضَ عدم التحديد بأجل، فيلزم جواز المطالبة به في أي وقت))[١٣٥].

- المزارعة: عقد جائز عند اشتراط الخيار أو تخلف الشرط[١٣٦].

- المساقاة: عقد جائز عند اشتراط الخيار أو تخلف الشرط[١٣٧].

- الضمان: عقد جائز إذا كان بإذن المضمون عنه[١٣٨].

- الحوالة: عقد جائز عند اشتراط خيار الفسخ أو اتضح كونها على مفلس وإنما جاز الخيار فيها - وإن كانت لازمة - لأن لزومها حقياً لا حكمياً[١٣٩].

- الصلح: عقد جائز عند اشتراط الخيار[١٤٠].

- السبق: عقد جائز عند اشتراط الخيار[١٤١].

- الرماية: عقد جائز عند اشتراط الخيار[١٤٢].

- الرهن: عقد (لازم) برضا المرتهن أو إيفائه للدين يصبح عقداً (جائزاً). السبق: عقد (لازم) إذا اشترط فيه الخيار أصبح عقداً (جائزاً).

- البيع: عقد (لازم) إذا اشترط فيه الخيار أصبح عقداً (جائزاً)، أي: إنه عقد لازم في مبدئه ثم يصير عقدا جائزاً إذا طرأ عليه طارئ، هو فسخ بخيار، أو فوات شرط معين، أو وصف، أو انفساخ كتلف المبيع قبل قبضه أو ثمن أو غير ذلك [١٤٣].

- الإجارة: عقد (لازم) عند اشتراط الخيار أو تخلف الشرط يصبح عقداً (جائزاً).

## المطلب الثاني

## عقود تتحرك من الجواز إلى اللزوم

والعقود التي تتحرك - بسبب ما يطرأ عليها - من الجواز إلى اللزوم، هي:

١- الوكالة: عقد جائز[١٤٤] متى ما تحقق اشتراطها ضمن عقد لازم بنحو شرط النتيجة أو اشترط عدم العزل ضمن عقد الوكالة يصبح عقداً لازماً. وتنتظم في حالتين أما

الحالة الأولى فمتى تحقق اشتراط الوكالة ضمن عقد لازم بنحو شرط النتيجة مثال: ((لو اشترطت الزوجة في عقد نكاحها أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها، متى ما سجن أو ساء خلقه، لأنها وإن كانت جائزة في حد نفسها إلا أن ذلك لا ينافي لزومها بسبب الاشتراط ))[١٤٥]. والحالة الثانية: إذا اشترط عدم العزل ضمن عقد الوكالة[١٤٦].

٢- المضاربة: عقد جائز فإذا اشترط فيه عدم الفسخ إلى فترة محددة يصبح لازماً[١٤٧].

٣- الهبة: عقد (جائز)؛ الهبة: عقد لازم للطرفين في مبدئه، ثم يؤول إلى اللزوم[١٤٨]، أي يصبح عقدا لازما لا يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبض الموهوب لها، والصور التي تكون الهبة فيها عقداً لازماً للطرفين، هي: صورتان أما الصورة الأولى فهي إذا كانت لذي رحم، وأما الصورة الثانية فهي إن كانت لأجنبي وانضم إلى القبض أحد الأمور الآتية، أحدها: إن عوَّض الموهوب له عنها الواهب سواء كان العوض مثلها أو أقلَّ أو أكثر، والثاني: إن تصرَّف فيها الموهوب له[١٤٩]: التصرف الذي لا يصدق معه قيام العين بعينها[١٥٠]، والثالث: إن استهلك الموهوب له عينها[١٥١]، والأمر الرابع: إذا تحقق التلف، والأمر الخامس: إذا قصد بها القربة[١٥٢] وقد وقع خلاف بين الفقهاء في كونها غير لازمة ولازمة من طرف إلا أنَّ الهبة في هذه الصورة لازمة، قال السيوري (ت/٨٢٦هـ): ((والأولى اللّزوم من الطرفين، إذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المُتَّهَب لأنه ملك جديد))[١٥٣]. وبعبارة أخرى: إن عقد الهبة يتحرك من الجواز إلى اللزوم، أي: يصبح عقداً (لازماً)؛ بلحاظ هذا الطرو[١٥٤].

٤- الوديعة: عقد جائز فإذا اشترط فيه عدم الفسخ إلى أجل محدد، فإنَّه يصبح عقداً لازماً[١٥٥].

٥- العارية: عقد جائز من الطرفين، وإن كان مؤجلاً، فإذا اشترط فيه عدم الفسخ إلى أجل معين يصبح عقداً لازماً، إلا أنَّه لو خولف الشرط تحقق الفسخ، وإن كان الفاسخ آثماً[١٥٦].

٦- الوصية - قبل الموت والقبول - عقد جائز، ولكنه بعد الموت والقبول يصبح عقدا لازما.

## الخاتمة ونتائج البحث:

وما خلصت إليه من دراستي، أوجزه، بما يأتي:

- إن العقود – من حيث اللزوم وعدمه قسمان – لازمة، وغير لازمة
- إن العقود اللازمة قسمان: لازمة لا تقبل الفسخ، ولازمة تقبل الفسخ، أما العقود التي لا تقبل الفسخ فهي عقد واحد هو عقد النكاح، وأما العقود التي تقبل الفسخ فهي أربعة عشر عقداً، هي: البيع، الإجارة، الصلح، الهبة في صور معينة، القرض، المزارعة، المساقاة، الضمان، الحوالة، الوكالة، المضاربة الوديعة، السبق، والرماية.
- إنَّ العقود غير اللازمة – الجائزة – قسمان: غير لازمة من طرفين، ولازمة من طرف واحد. أما غير اللازمة من طرفين فستة عقود، هي: (الشركة، الوكالة المضاربة، الوديعة، العارية، والهبة)، وأما غير اللازمة من طرف واحد فعقدان، هما: (الكفالة، والرهن).
- إن العقود في الفقه تتسم بالحركية، فهناك عقود تتحرك من اللزوم إلى الجواز وهناك عقود تتحرك من الجواز إلى اللزوم؛ بحسب ما يطرأ عليها.
- إنَّ العقود التي تحركت من اللزوم إلى الجواز، أحد عشر عقدا، هي: (القرض، المزارعة المساقاة، الضمان، الحوالة، الصلح، السبق، الرماية الرهن، البيع والإجارة).
- إنَّ الأمور التي تلعب دوراً في حركية بعض العقود من اللزوم إلى الجواز متعددة أحدها: شرط الخيار في العقود الآتية: (المزارعة، المساقاة، الحوالة، الصلح السبق، الرماية، البيع والإجارة) والثاني: الأجل في (عقد القرض)، والثالث: تخلف الشرط في العقود الآتية: (المزارعة، المساقاة، والإجارة)، والرابع: الإفلاس في (عقد الحوالة)، والرابع: الرضا والإيفاء في (عقد الرهن).
- إنَّ العقود التي تحركت من الجواز إلى اللزوم، هي عقود جائزة من طرفين وعددها خمسة هي: (الوكالة، المضاربة، الهبة، الوديعة، والعارية).

- إنَّ الأمور التي تلعب دوراً في حركية بعض العقود من الجواز إلى اللزوم متعددة أحدها: الشرط في العقود الآتية: (الوكالة، المضاربة، الوديعة، والعارية) والثاني: (الرحم، التعويض، التصرَّف، وقصد القربة) - إن اجتمع أحد الثلاثة الأخيرة مع القبض - في عقد (الهبة)، والثالث: (الموت والقبول) في (عقد الوصية).
- إنَّ الشركة هي العقد الوحيد من العقود الجائزة - من طرفين - لم تتسم بالحركية أي: لم تتحرك من الجواز إلى الوجوب عند الفقهاء.

**التوصيات:**

- إنَّ الباحث يوصي بالإفادة من المرونة في العقود في الفقه الإسلامي بلحاظ ما يطرأ عليها، فيجعلها تتحرك من اللزوم إلى الجواز، أي: تصبح جائزة بعد أن كانت لازمة، أو يجعلها تتحرك من الجواز إلى اللزوم، أي: تصبح لازمة بعد أن كانت جائزة، وتفعيل هذه الحركية في مجال القانون الوضعي، أي: يقف فقهاء القانون الوضعي على ما وقف عليه فقهاء الشريعة، واللجوء إليه في القضايا التي هي محل ابتلاء في الحياة اليومية؛ ليجد الفقيه في القانون الوضعي له مخرجا عبَّده له فقهاء الشريعة في هذا الباب؛ لأن حركية العقود في الفقه الإسلامي ناظرة إلى روح التشريع الذي يهدف إلى إحقاق الحق ومنع الغبن من جهة، ومستند إلى دليل شرعي من جهة أخرى، والدليل قد يكون من القرآن أو من السنة الشريفة، أو من الإجماع، أو من العقل.
- الإفادة من اختلاف الفقهاء في هذا الباب، وتبني الرأي الذي يجد فيه الفقيه في القانون الوضعي مخرجا له في المسائل التي يبتلى بها في الحياة اليومية، وقد تكون طرقها مؤصدة عند غير فقهاء الشريعة.


## Abstract

Given the importance of contracts in the Department of transactions that is the subject of a test in our daily lives , an important section of the doors Imami sections ; according to the division of the investigator ornaments (T / 676 AH) , a leading pole of the poles of Hilla jurisprudential schools in particular , and the poles Imami

jurisprudence in general in his famous book (Canons Islam) ; the Department of Fiqh four sections , namely: (Acts of Worship , contracts , rhythms , and provisions) In order to take the subject was addressed in two ways namely: theoretical and practical, while the theoretical side has it dealt with the definition of the contract - in the language and terminology - and the statement (originality necessary) base by offering Mstndha of discretionary assets - the Quran and Sunnah - and process assets - out Alastsahab - The practical side has the contracts sections dealt with according to their nature: necessary and unnecessary (the award) As required are of two types: accept the annulment does not accept the annulment of the marriage , and the non-necessary - the prize - they are of two types: non sequitur of the parties and non sequitur of one contract party , according to Tro - ie: according to what undergone - the two types: The first type contracts are necessary to move from the passport , and the second type contracts are moving from the passport to the necessary. At the end of those demands and fork by a researcher (kinetics of some contracts). Find an introduction and three sections were enrolled , are: The first part dealt with the definition of the contract and the second section dealt with the originality necessary and the third section has dealt with contracts sections according to their nature and the fourth section has dealt with contracts sections according to Tro then seal Find Balkhatemh and results Find, install sources and references. He adopted the researcher (curriculum induction) in tracking the contracts in the contracts department of the doors of Islamic jurisprudence , and the statement of its divisions and mobility have been arranged according to their appearance in the laws

## هوامش البحث

(١) ظ: د. فضل حسن عباس / محاضرات في علوم القرآن / ٧٠.

(٢) ظ: د. عبد الفتاح عبد الباقي / نظرية العقد / ٨٠ - ٨١، د. محمود المظفر / نظرية العقد /٦٥.

ظ: د. جبار كاظم الملا / التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلة الفقهية (أطروحة دكتوراه غير منشورة، بإشراف الأستاذ الدكتور صاحب محمد حسين نصار، مقدمة إلى جامعة الكوفة / كلية الفقه / النجف الأشرف، ١٤٣٤هـ.

(٣) أبو الصلاح الحلبي / الكافي في الفقه /١٠٩ - ١١٠.
(٤) سلار الديلمي / المراسم العلوية /١٤٣.
(٥) المحقق الحلي / شرائع الإسلام، ٢٧١/١.
(٦) ظ: المصدر نفسه، ٢٧٣/١- ٥٩٢، د. جبار كاظم الملا / التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلة الفقهية/١٠٦.
(٧) الشهيد الأول / القواعد والفوائد، ٣٠/١.
(٨) السيوري / التنقيح الرائع، ١٤/١.
(٩) ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة: (عقد)، ابن عشيرة البحراني / بهجة الخاطر / ٤٤.
(١٠) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم / مادة: (عقد).
(١١) الفراهيدي / كتاب العين، ٣ / مادة: (عقد).
(١٢) الرازي / مختار الصحاح / مادة: (عقد).
(١٣) الفراهيدي / كتاب العين، ٣/ مادة: (عقد)، ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة: (عقد).
(١٤) الراغب الأصفهاني / مادة: (عقد)، الرازي / مختار الصحاح / مادة: (عقد)، الفيومي / المصباح المنير / مادة: (عقد)، الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (عقد).
(١٥) الفيومي / المصباح المنير / مادة: (عقد).
(١٦) أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية /٦٩.
(١٧) الراغب الأصفهاني / مادة: (عقد).
(١٨) المائدة / ١.
(١٩) الراغب الأصفهاني / مادة: (عقد).
(٢٠) أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية /٦٩.
(٢١) الشريف الجرجاني / التعريفات /١٢٤.
(٢٢) السيوري / كنز العرفان، ٨٧/١.
(٢٣) ابن عشيرة البحراني / بهجة الخاطر ونزهة الناظر /٦٧.
(٢٤) محمد حسن النجفي / جواهر الكلام، ١/٢٣.
(٢٥) د. عبد الرزاق السنهوري / مصادر الحق في الفقه الإسلامي /٤١، محمد مصطفوي / الأصول العامة لنظام التشريع /١٤٢.
(٢٦) صادق الشيرازي / تعليقات على شرائع الإسلام، ٢٧١/٢.
(٢٧) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة: (لزم).
(٢٨) الشريف الجرجاني / التعريفات /١٥٦.
(٢٩) باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٦/٢.
(٣٠) المائدة /١.

(٣١) الأنصاري / المكاسب، ٢٥٤/١، باقر الإيرواني / دروس تمهيدية، ١٦/٢.
(٣٢) النساء /٢٩.
(٣٣) باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٧/٢.
(٣٤) الحر العاملي / وسائل الشيعة، ٣/١٩.
(٣٥) باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٧/٢.
(٣٦) المصدر نفسه، ١٧/٢.
(٣٧) السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢.
(٣٨) السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢.
(٣٩) د. محمد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي /٥٥٧ - ٥٥٨.
(٤٠) الشهيد الثاني / الروضة البهية، ١٦٦/٣.
(٤١) علي السيستاني / منهاج الصالحين، ٢٢/٣.
(٤٢) ابن إدريس الحلي / كتاب السرائر، ٣٤٧/٤، موسوعة ابن إدريس الحلي، ٣٤٧/١١.
(٤٣) ابن إدريس الحلي / كتاب السرائر، ٣٤٩/٤، موسوعة ابن إدريس الحلي، ٣٤٩/١١.
(٤٤) علي السيستاني / منهاج الصالحين، ٢٢/٣.
(٤٥) المصدر نفسه، ٢٢/٣.
(٤٦) المصدر نفسه، ٢٢/٣.
(٤٧) المصدر نفسه، ٢٢/٣.
(@) بسبب طرو يطرأ عليها.
(٤٨) ظ: محمد الحسين آل كاشف الغطاء / أصل الشيعة وأصولها /٩٩ ، ظ: باقر الإيراني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٣/٢، د. محمود المظفر / نظرية العقد /٥٧.
(٤٩) باقر الايرواني / دروس تمهيدية، ١٤/٢.
(٥٠) المصدر نفسه، ١٤/٢.
(٥١) المصدر نفسه /٥٥٨.
(٥٢) الشريف المرتضى / المسائل الناصريات / ٢٩١، السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢.
(٥٣) مرتضى الأنصاري / المكاسب، ٢ / ٢١٨.
(٥٤) عبد الحمن الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة، ١٥٤/٢.
(٥٥) المصدر نفسه، ٢ / ١٥٦.
(٥٦) الشريف المرتضى / المسائل الناصريات /٢٩١.
(٥٧) المصدر نفسه / ٢٩١.
(٥٨) الحر العاملي / وسائل الشيعة، ١٢ / ٣٤٥.

(٥٩) البخاري / صحيح البخاري شرح فتح الباري، ٢٩٠/٥، مسلم / صحيح مسلم شرح النووي، ١٧٢/١٠. منصور علي ناصف / التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، ٢ / ٢٠٣، الشريف المرتضى / المسائل الناصريات / ٢٩١ - ٢٩٢.

(٦٠) البخاري / صحيح البخاري شرح فتح الباري، ٢٩٠/٥، مسلم / صحيح مسلم شرح النووي، ١٧٢/١٠.

(٦١) د. محمد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ٥٥٨.

(٦٢) عبد الرحمن الجزيزي / الفقه على المذاهب الأربعة، ٢ / ١٥٧.

(٦٣) المصدر نفسه، ٢ / ١٥٧.

(٦٤) الشريف المرتضى / المسائل الناصريات / ٢٩١

(٦٥) عبد الحمن الجزيزي / الفقه على المذاهب الأربعة، ٢ / ١٥٧.

(٦٦) المصدر نفسه، ٢ / ١٥٧.

(٦٧) المصدر نفسه، ٢ / ١٥٧.

(٦٨) ظ: السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧، محمد الحسين آل كاشف الغطاء / أصل الشيعة وأصولها / ٩٩، ظ: باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ٢ / ٨٥.

(٦٩) د. محمد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ٥٥٨، د. محمود المظفر / نظرية العقد /٥٧.

(٧٠) ظ: السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧، محمد الحسين آل كاشف الغطاء / أصل الشيعة وأصولها / ٩٩، ظ: باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١١٩/٢.

(٧١) د. محمد مصطفى شلبي / المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي /٥٥٨.

(٧٢) ظ: باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٥١/٢.

(٧٣) ظ: محمد حسن النجفي / جواهر الكلام، ١٤/٢٥.

(٧٤) العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء، ٢ / ٤١٨.

(٧٥) السيوري / كنز العرفان، ٢/ ٨٧.

(٧٦) باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ٢ / ١٥٢.

(٧٧) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧.

(٧٨) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ٧٦.

(٧٩) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧.

(٨٠) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ٨٥.

(٨١) ظ: السيوري / كنز العرفان، ٢/ ٨٧، ظ:المصدر نفسه، ٢ / ١٠٣.

(٨٢) ظ: المصدر نفسه، ٢/ ١٠٣، د. محمد مصطفى شلبي/ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي/٥٥٨.

(٨٣) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ١٠٣.

(٨٤) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ١٢٨ - ١٢٩.

(٨٥) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ١٣٨. ظ: المصدر نفسه، ١٣٨/٢، د. محمود المظفر/ نظرية العقد /٥٧.
(٨٦) ظ: المصدر نفسه، ٢/ ١٧٤.
(٨٧) ظ: ابن إدريس / السرائر، ١٤٩/٣، ظ السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢.
(٨٨) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ١٨٨.
(٨٩) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ١٩٠.
(٩٠) ظ: المصدر نفسه، ٣ / ١٧٥.
(٩١) السيوري / كنز العرفان، ٢/ ٨٧.
(٩٢) السيوري / كنز العرفان، ٢/ ٨٧.
(٩٣) محمد رضا عبد الجبار العاني / خيار المجلس بين نفاته ومثبتيه (بحث) / ١٦١.
(٩٤) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧.
(٩٥) محمد رضا عبد الجبار العاني / خيار المجلس بين نفاته ومثبتيه (بحث) /١٦١.
(٩٦) ظ: السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢، باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ٩٣/٢، (٦١) محمد رضا عبد الجبار العاني / خيار المجلس بين نفاته ومثبتيه (بحث) /١٦١.
(٩٧) المصدر نفسه، ٨٩/٢.
(٩٨) المصدر نفسه، ٨٩/٢.
(٩٩) ظ: السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢، المصدر نفسه، ١٢٧/٢، د. محمد رضا عبد الجبار العاني / خيار المجلس (بحث) /١٦١.
(١٠٠) باقر الايرواني / دروس تمهيدية، ٢ / ١٢٥.
(١٠١) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ١٣٨، (٦١) محمد رضا عبد الجبار العاني / خيار المجلس بين نفاته ومثبتيه (بحث) / ١٦١.
(١٠٢) باقر الإيرواني / دروس تمهيدية، ٢ / ١٣٣.
(١٠٣) د. محمود المظفر / نظرية العقد / ٥٧.
(١٠٤) ظ: ابن إدريس الحلي / السرائر، ٢٦٤/١٢، السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢، محمد الحسين آل كاشف الغطاء / أصل الشيعة وأصولها /٩٩، ظ: باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٦٧/٢.
(١٠٥) السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢.
(١٠٦) باقر الإيرواني / دروس تمهيدية، ١٦٥/٢.
(١٠٧) ظ: ابن إدريس الحلي / كتاب السرائر، ٢٦٣/١٢- ٢٦٥.
(١٠٨) المصدر نفسه /١٦٦.
(١٠٩) د. محمود المظفر / نظرية العقد /٥٧.
(١١٠) ظ: العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء، ٤١٨/٢.
(١١١) ظ: السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢، باقر الإيرواني / دروس تمهيدية، ١٣٨/٢.

(١١٢) المصدر نفسه، ١٧٤/٢.
(١١٣) المصدر نفسه، ١٧٣/٢.
(١١٤) د. محمود المظفر / نظرية العقد /٥٧.
(١١٥) ظ: العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء، ٤١٨/٢.
(١١٦) ظ: المصدر نفسه، ٤١٨/٢، السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢.
(١١٧) باقر الايرواني / دروس تمهيدية، ١٨٢/٢.
(١١٨) د. محمود المظفر / نظرية العقد /٥٧.
(١١٩) محمد رضا عبد الجبار العاني / خيار المجلس بين نفاته ومثبتيه (بحث) /١٦١.
(١٢٠) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧.
(١٢١) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧، د. محمد مصطفى شلبي / المدخل / ٥٦٠.
(١٢٢) د. محمد رضا عبد الجبار العاني / خيار المجلس بين نفاته ومثبتيه / (بحث).
(١٢٣) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧، ظ: باقر الإيرواني / دروس تمهيدية، ٢ / ١٦١ .
(١٢٤) د. محمد رضا عبد الجبار العاني / خيار المجلس بين نفاته ومثبتيه / (بحث).
(١٢٥) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧.
(١٢٦) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧.
(١٢٧) د. محمود المظفر / نظرية العقد / ٥٧.
(١٢٨) المصدر نفسه / ٥٧.
(١٢٩) د. محمود المظفر / نظرية العقد / ٥٨.
(١٣٠) د. محمود المظفر / نظرية العقد / ٥٩.
(١٣١) المصدر نفسه / ٥٨.
(١٣٢) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧.
(١٣٣) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧.
(١٣٤) ظ: محمد الحسين آل كاشف الغطاء / أصل الشيعة وأصولها / ٩٩، ظ: باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ٢ / ١٥١.
(١٣٥) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ١٥٢.
(١٣٦) ظ: باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ٢ / ٧٦.
(١٣٧) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ٨٥.
(١٣٨) ظ: المصدر نفسه، ٢ / ١٠٣.
(١٣٩) ظ: المصدر نفسه، ١١٠/٢- ١١١.
(١٤٠) ظ: المصدر نفسه، ١٢٠/٢.
(١٤١) ظ: المصدر نفسه، ١٨٨/٢.

(١٤٢) ظ: المصدر نفسه، ١٨٨/٢.
(١٤٣) السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢.
(١٤٤) باقر الإيرواني / دروس تمهيدية، ٢٨/٢.
(١٤٥) المصدر نفسه، ٢ / ١٢٨- ١٢٩.
(١٤٦) المصدر نفسه، ٢ / ١٢٨- ١٢٩.
(١٤٧) باقر الايرواني / دروس تمهيدية، ١٣٨/٢.
(١٤٨) السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٨٧.
(١٤٩) ظ: ابن إدريس / السرائر، ٢٦٤/٥، ابن إدريس الحلي / موسوعة ابن إدريس الحلي، ٢٦٤/١٢، ظ السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢.
(١٥٠) باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٦٧/٢.
(١٥١) ظ: ابن إدريس / السرائر، ٢٦٤/٥، ابن إدريس الحلي / موسوعة ابن إدريس الحلي، ٢٦٤/١٢، ظ السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢.
(١٥٢) باقر الإيرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٦٧/٢.
(١٥٣) السيوري / كنز العرفان، ٨٧/٢.
(١٥٤) باقر الايرواني / دروس تمهيدية، ١٦٧/٢.
(١٥٥) المصدر نفسه، ١٧٤/٢.
(١٥٦) المصدر نفسه، ١٨٢/٢.

## قائمة المصادر والمراجع


### المصادر القديمة

- ابن ادريس الحلي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد العِجْلِي (ت/٥٩٨هـ).

- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تح: محمد مهدي حسن الخرسان / ط١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.

- موسوعة ابن ادريس الحلي، تح: محمد مهدي حسن الخرسان / ط١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.

- الجرجاني (الشريف): علي بن محمد (ت/٨١٦هـ).

- التعريفات / ط١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٢٤هـ.

• الحلي (العلامة): أبو منصور، الحسن بن يوسف (ت/٧٢٦هـ).

- تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / قم، ١٤١٤هـ.

• الحلي (المحقق): جعفر بن الحسن (ت/٦٧٦هـ).

- شرائع الإسلام / ط٢، دار الأضواء / بيروت، ١٤٠٣هـ.

• الرازي: أبو بكر، محمد بن أبي بكر (ت/٦٦٦هـ).

- مختار الصحاح / ط١، دار الفكر العربي / بيروت، ١٩٩٧هـ.

• الراغب الأصفهاني: أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت/٥٠٣هـ).

- معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح: إبراهيم شمس الدين / ط٣، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٢٩هـ.

• سَلَّار الديلمي: حمزة بن عبد العزيز (ت/٤٤٨هـ).

- المراسم العلوية في الفقه الإمامي، تح: د. محمود البستاني / ط١، أفست الحرمين / قم، ١٤٠٠هـ.

• السيوري: جمال الدين، المقداد بن عبد الله (ت/٨٢٦هـ).

- التنقيح الرائع، تح: عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري / مطبعة الخيام، د. ط / قم، ١٤٠٤هـ.

- كنز العرفان في فقه القرآن، تح: محمد القاضي / ط١، دار الهدى، منشورات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / قم، ١٤١٩هـ.

• الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (ت/٧٨٦هـ).

- القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، تح: د. عبد الهادي الحكيم / منشورات مكتبة المفيد، د. ط / قم، د. ت.

• الشهيد الثاني: زين الدين بن علي (ت/٩٦٦هـ).

- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح: مجمع الفكر الإسلامي / ط٧، مطبعة شريعت، منشورات: مجمع الفكر الإسلامي / قم، ١٤٣٢هـ.

• أبو الصلاح الحلبي: تقي الدين بن نجم الدين (ت/٤٤٦هـ).

- الكافي في الفقه، تح: رضا الأستاذي / ط٣، مكتبة أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة / اصفهان، ١٤٠٣هـ.

• العاملي (الحر): محمد بن الحسن (ت/١١٠٤هـ).

- وسائل الشيعة / ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / قم، ١٤١٢هـ.

• ابن عشيرة البحراني: يحيى بن حسين (من أعلام القرن العاشر الهجري).

- بهجة الخاطر ونزهة الناظر، تح: أمير رضا عسكري زاده / ط١، مجمع البحوث الإسلامية / مشهد، ١٤٢٦هـ.

• ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس (ت/٣٩٥هـ).

- معجم مقاييس اللغة، تح: إبراهيم شمس الدين / ط١، شركة الأعلمي للمطبوعات / بيروت، ١٤٣٣هـ.

• الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت/١٧٥هـ).

- كتاب العين (مرتبا على حروف المعجم)، تح: د. عبد الحميد الهنداوي / ط١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٢٤هـ.

• الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت/٨١٧هـ).

- القاموس المحيط، تح: محمد عبد الرحمن المرعَشَلي / ط٢، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٢٤هـ.

• الفيومي: أحمد بن محمد (ت/٧٧٠هـ).

- المصباح المنير، تح: عزت زينهم عبد الواحد / ط١، مكتبة الإيمان / المنصورة، د. ت.

• أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله (ت/٣٩٥هـ).

- الفروق اللغوية، تح: محمد باسل عيون السود / ط١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٣٠هـ.

**المراجع الحديثة.**

• باقر الإيرواني (الشيخ)

- دروس في الفقه الاستدلالي / ط١، مطبعة توحيد، منشورات: المركز العالمي للدراسات الإسلامية / قم، ١٣٨٢هـ.

• عبد الرحمن الجزَيرِي (ت/١٣٦٠هـ).

- الفقه على المذاهب الأربعة / ط٣، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٢٩هـ.

• عبد الرزاق السنهوري

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي / د. ط / القاهرة، ١٤١٢هـ.

• عبد الفتاح عبد الباقي (الدكتور)

- نظرية العقد والإرادة المنفردة / ط١ / القاهرة، ١٩٨٤م.

• علي الحسيني السيستاني (المرجع الديني الكبير)

- منهاج الصالحين / ط٤، دار المؤرخ العربي / بيروت، ١٤٢٥هـ.

• فضل حسن عباس (الدكتور)

- محاضرات في علوم القرآن / ط١، دار النفائس / عمّان، ١٤٢٧هـ.

• محمد حسن النجفي (ت/١٢٦٦هـ)

- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام / ط٧، دار الكتب الإسلامية / النجف الأشرف، ١٣٧٩هـ.

• محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت/١٣٧٣هـ)

- أصل الشيعة وأصولها، تقديم: مرتضى العسكري / د. ط / د. ت.

• محمد مصطفى شِلْبِي (الدكتور)

- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه / ط١، دار النهضة العربية / بيروت، ١٣٨٨هـ.

• محمد مصطفوي

- الأصول العامة لنظام التشريع / ط١، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي / بيروت، ١٤٠٣هـ.

• محمود محمد حسن المظفر (الدكتور).

- نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة / ط٤، دار المثنى للطباعة والنشر / بغداد، ١٤٣١هـ.

• مرتضى الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين (ت/١٢٨١هـ).

- المكاسب / ط٧، مؤسسة النور / بيروت، ١٤٢١هـ.

• المرتضى (الشريف): أبو القاسم، الحسين بن علي (ت/٤٣٦هـ).

- المسائل الناصريات، تح: طالب علي الشرقي / ط١، دار المتقين، منشورات: مركز الأمير لإحياء التراث الإسلامي / بيروت، د. ت.

• مرتضى المطهري (الأستاذ الشهيد)

- الفقه، تر: حسن علي الهاشمي / ط١، دار الولاء / بيروت، ١٤٣٠هـ.

• منصور علي ناصف (الشيخ)

• التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول / ط٣، د. ط / بيروت، ١٣٨١هـ هاشم معروف الحسني.

- نظرية العقد في الفقه الجعفري / ط١، دار التعارف للمطبوعات / بيروت، ١٤٢٤هـ.

• مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر

- المعجم المفهرس للقرآن الكريم / ط٢، مطبعة ثامن الأئمة عليه السلام، منشورات مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر / قم، ١٤٢٦هـ.

**الرسائل والأطاريح الجامعية**

• جبار كاظم الملا (الدكتور).

- التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلة الفقهية دراسة تحليلية؛ أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الكوفة، كلية الفقه، بإشراف الأستاذ الدكتور صاحب محمد حسين نصار / النجف الأشرف، ١٤٣٤هـ.

**البحوث والمجلات**

• محمد رضا عبد الجبار العاني (الدكتور).

- خيار المجلس بين نفاته ومثبتيه / منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق، العدد: ١٨ / بغداد، ١٤٠٥هـ.